بطـــلان حكـــم التحكيـــم بين القانونين المصري والإماراتي

دكتور

سيد أحمد محمود

أستاذ القانون بكلية القانون – جامعة الشارقة

وأستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق

جامعة عين شمس سابقاً

والمحامى أمام محكمة النقض والإدارية العليا

والدستورية العليا

ومستشار قانونى ومحكم دولى

وخبير قانونى لدى ICC **بباريس** Paris

بطلان حكم التحكيم

وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

القاعدة : في قانون الاجراءات المدنية الاماراتى أن حكم التحكيم [١] سواء كان صادراً خارج المحكمة او عن طريق المحكمة لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية وفقا للمادة ١/٢١٧ صراحة ووفقا للمادتين ٢١٣, ٢١٦ ضمناً منه وهذا يعنى أن حكم التحكيم يصدر باتاً وليس نهائياً فقط وبالتالى يحوز حجية – ان كان حكماً موضوعياً وكذلك قوة الامر المقضى ولكنه مع ذلك لا يتمتع بقوة تنفيذية بمجرد صدوره بل يحتاج الى مصادقة المحكمة عليه وشموله بالصيغة التنفيذية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يجوز إبطال حكم التحكيم بطرق الطعن العادية (الاستئناف) أو الغير عادية (التماس إعادة النظر أو النقض أو التمييز) المقررة قانوناً وأن السبيل الوحيد استثناءً للاعتراض عليه هو طلب إبطاله فرعياً عن طريق المصادقة او اصلياً بدعوى امام المحكمة سواء تم التحكيم عن طريق المحكمة او خارجها (م ٢١٦ ، ٢١٧ ق. الاجراءات المدنية) [٢] وذلك لانه يكون صادرا من

---

١) يترتب على حكم التحكيم نوعان من الاثار اولهما موضوعى وهى الحجية – سواء اكان حكماً موضوعياً مقرراً او منشئاً او الزامياً (م ٢١٢ / ٧ ق . الاجراءات المدنية) كما يحوز قوة الامر المقضى بمجرد صدوره (م ٢١٢ / ٧ ، م ٢١٧ / ١ ، ٢٢٧ / ١ ق . الاجراءات المدنية) كما يترتب عليه تغيير مدة التقادم من قصيرة الى طويلة وكذلك يتمتع بقوة ثبوتية حيث يعتبر بمثابة ورقة رسمية لا يجوز دحضها الا بالطعن بالتزوير (م ٧ ، ٨ ق . الاثبات الاماراتى) حيث ان المحكم يعد شخصاً مكلفاً بخدمة عامة وهى تحقيق العدالة بين الناس وإسناد الحقوق لأصحابها ، والى ، فتحى ، الوسيط في قانون القضاء المدنى ، ط ٢٠٠١ ، ص ١٠٠٢ بند ٤٩٦ ، احمد ، سيد ، نظام التحكيم ، كما يرتب الحكم اثاراً اجرائية كاستنفاذ ولاية المحكم ومصروفات الخصومة وعدم مراجعة الحكم بطريق الطعن انما بطلب البطلان اثناء المصادقة (م ٢١٧ق . الاجراءات المدنية) او بدونها .

٢) طلب بطلان الحكم هو طلب موضوعى تقريري يقدم من صاحب المصلحة والصفة فيه (م ٢ ق . الاجراءات المدنية) بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بغيرها امام المحكمة التى أودع الحكم لديها (المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع قد تكون محكمة اول درجة وقد تكون محكمة ثانى درجة يطلب فيها بعد دفع الرسم المقرر قانوناً توقيع جزاء البطلان عليه – دون الفصل في موضوع النزاع – وذلك لعدم ترتيب اثارة وذلك لتوافر حالة من حالاته الواردة في القانون على سبيل الحصر سواء منها ما تعلق بعناصر التحكيم او بخصومته فهى اذن جزاء لعيب موضوعى (يتعلق بالاتفاق على التحكيم) او لعيب إجرائى في الحكم باعتباره اخر اجراء في الخصومة

فرد أو افراد عاديين وليسوا من قضاة بالمعنى الفنى الدقيق وهذا ما اكدته المحكمة العليا بأبو ظبى بأن احكام التحكيم لا تقبل الطعن وان الحل الوحيد لتحديها هو طلب ابطالها حيث قررت انه " لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٢١٣) من قانون الاجراءات على انه (ا) فى التحكيم الذى يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين ان يسلموا صورة من الحكم الى كل طرف خلال خمسة ايام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة فى تصديق أو ابطال القرار بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى الفقرة الاولى من الماده ٢١٦ من ذات القانون على انه (يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة فى المصادقة عليه- وذالك فى الاحوال التالية ...)

وفى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢١٧ من القانون المذكور على أن (١- أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

٢ – اما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين او ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة) يدل على ان احكام المحكمين غير قابلة للطعن فيها (بأى طريق من طرق الطعن المقررة فى قانون الاجراءات المدنية , لكن يجوز طلب ابطالها عند توافر أحد الاسباب المشار اليها فى الفقرات (أ) , (ب) , (ج) من المادة (٢١٦) السالفة الذكر , ويكون هذا الطلب إما بطريق رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين لاحد الاسباب المشار اليها فى المادة المنوه عنها انفاً او بطريق ابداء طلب عارض بالبطلان

الذى ينهيها ، ويرى البعض ان دعوى البطلان تتوجه الى الحكم كعمل قانونى مشوب بخطأ في الاجراء اى عيوب اجرائية ، بصرف النظر عما يتضمنه من خطأ في التقدير (مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقة او تأويله) والى ، فتحى ، مرجع سابق ، ص ١٠١٩ ونعتقد ان العيوب التى تلحق بالحكم كسبب للبطلان ليست اجرائية فقط بل قد تكون موضوعية مثال ما يتعلق بالاهلية وبالقانون الواجب التطبيق على الموضوع.

كما قضى انه من المقرر ان لحكم المحكمين حجية الامر المقضى بمجرد صدوره فلا يجوز لاى من الخصمين ان يلجاء الى القضاء بعد صدوره إلا انه يمكن مع قيام الحجية أن ترفع بشأنه دعوى بطلان اذا توافرت شروطها ، طعن رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٣ صادر عن محكمة تمييز دبى بجلسة ٤ / ٦ / ١٩٩٩ .

اثناء نظر المحكمة طلب التصديق على حكم المحكمين وذلك سواء كان التحكيم قد تم عن طريق المحكمة أو خارجها[١] .

٢- تكون اسباب او حالات بطلان حكم التحكيم محددة فى القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال رغبة من المشرع فى استيفاء ميزة السرعة فى التحكيم علاوة على الابقاء على التحكيم كطريق محفز للاطراف لحل المنازعات ولا يسمح للمحاكم بأن تكون درجة ثانيه للتقاضى فى التحكيم لان هذا سيؤدى الى تاخير حسم النزاعات ومن ثم الى إحجام الافراد عن اللجوء الى التحكيم لحل منازعاتهم [٢]

ولقد اكدت محكمة التمييز فى دبى على انه (وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين لا تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون إذ تنصب دعوى بطلان حكم المحكمين على الخطأ فى الاجراءات دون الخطأ فى التقدير وان كل منازعة يثيرها الخصم طعناً فى حكم المحكمين وتكون متعلقة بتقدير المحكمين للأدلة المقدمة فى النزاع او عدم صحة او كتابة اسباب حكمهم تكون غير مقبولة ذلك ان النص فى المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية قد حدد على وجه الحصر الحالات التى يجوز فيها للخصوم بطلب بطلان حكم المحكمين .... " [٣]

٣ – ان طبيعة طلب بطلان حكم التحكيم أو دعواه الفرعيه او الاصلية هو انها – وفقا لاحكام القضاء الامارتى–[٤] دعوى اجرائية لانها تتعلق فحسب

---

١) الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠١ و ٤١٤ لسنه ٢٠٠١ حقوق جلسة الاحد ٢٧ فبراير ٢٠٠٢ المنشور على " شبكة محامون "

٢) انظر بذلك السرحان ، بكر عبد الفتاح ، قانون التحكيم الاماراتى طبعة ٢٠١٢ مكتبة الجامعة بالشارقة ص ٣٥٢ وما يليها

٣) الطعن رقم ٤٠٣ لسنه ٢٠٠٣ و ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٣ حقوق جلسة السبت ١٣ مارس ٢٠٠٤ منشور على" شبكة محامون "

٤) الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧ طعن مدنى جلسة الاحد ٣ فبراير ٢٠٠٨ منشور على " شبكة محامون " ، كما ان دعوى بطلان الحكم ليست طريقاً للطعن فيه (والى ، فتحى ، مرجع سابق ، ص ١٠١٨ ، ١٠٢٥) بل هى طريق مخصوص لمراجعة احكام التحكيم – بواسطة القضاء – لانها صادرة من شخص طبيعى لم يعين من قبل الدولة ويفرض على اطراف النزاع ، ولكن ذهب رأى الى جواز التماس اعادة النظر وفقاً للقانون المصرى في احكام التحكيم ، ابراهيم ، على سالم ، ولاية القضاء على التحكيم ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٥٢ ، وهى ليست جزءاً او مرحلة من خصومة التحكيم ، صاوى ، احمد السيد ، دعوى بطلان حكم التحكيم وأثرها على تنفيذ الحكم طبقاً لقانون التحكيم المصرى مقارنة ببعض انظمة التحكيم العربية والأوربية ،

بإجراءات التحكيم او إذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ومن المقرر أيضاً إنه يشترط لاعتبار الدفاع جوهرياً ان يكون مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فأذا ما تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على محكمة الموضوع ان هى التفتت عنه لما كان ذلك وكان النص بما سلف على حكم المحكم يخرج من نطاق رقابة محكمة الموضوع لانه لا يتعلق لاى سبب من الاسباب التى يبطل حكم التحكيم المنصوص عليها فى المادة المذكورة وفى حقيقته متعلق بموضوع النزاع وصحة وكفاية اسباب حكم المحكم ومنصب على ما قضى به وبالتالى فلا تثريب على المحكمة المطعون فى حكمها ان هى لم تعرض له ومن ثم فان النعى برمته يكون على غير اساس.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا فى ابو ظبى انه (وحيث ان هذا النعى فى شقه الاول مردود ذلك ان دعوى بطلان حكم المحكمين حسبما تفيده المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انما توجه الى حكم المحكمين بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على خطأ فى الاجراءات دون الخطأ فى التقدير – وأن العيوب التى يجوز لمدعى البطلان التمسك بها قد اوردتها الماده المشار اليها على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها وهى تتعلق بالاتفاق على التحكيم او بخصومة التحكيم – والعيوب التى تتعلق بالاتفاق على التحكيم صدور الحكم بغير وثيقة تحكيم او بناء على وثيقة باطلة او سقطت بتجاوز الميعاد المتفق على اتمام التحكيم خلاله– او اذا خرج المحكمون عن حدود الوثيقة او خالف الحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام اما تلك التى تتعلق بخصومه التحكيم وتكون سبباً كذلك فى بطلان حكم المحكمين فقد حددتها المادة المشار إليها وهى صدور حكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون او صدوره من بعضهم دون ان يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبه الاخرين – او عدم تحقيق مبدأ المواجهه فى الخصومه او الاخلال بحق الدفاع أو وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم –

محاضرة في الدورة الرابعة لإعداد المحكم التى ينظمها مركز تحكيم حقوق عين شمس في الفترة من ٥/٥ الى ١٦ / ٥/ ٢٠٠١ ص٣ .

كما يذهب البعض الى ان المقصود بها في الواقع انكار كل سلطة للمحكم بينما يسلم للقاضى كقاعدة عامة عند الطعن في حكم المحكم بسلطته في الفصل في النزاع ، ابو الوفا ، احمد ، اجراءات التنفيذ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ط ١٩٦٤ ، ص ١٥٢ بند ٧١ .

مما مفادة ان كل منازعه يثيرها احد اطراف التحكيم طعنا فى الحكم الصادر من المحكمين فى غير الحالات السابقة او تكون متعلقة بتقدير المحكمين للنزاع او عدم صحة او كتابة اسباب حكمهم تكون غير مقبولة[١]وقرت محكمة تمييز دبى فى هذا الصدد أيضاً انه ".... ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى بطلان حكم المحكم – وعلى ما تفيده المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية – انما توجه الى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على خطأ فى الاجراءات دون الخطأ فى التقدير وان العيوب التى يجوز لمدعى البطلان التمسك بها قد وردت فى تلك المادة على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها وهى تتعلق اما بالاتفاق على التحكيم او بخصومة التحكيم– ومن العيوب التى تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سبباً فى بطلان حكم المحكم عدم تحقق مبدأ المواجهه فى الخصومة او الاخلال بحق الدفاع [٢].

٤– وتعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى تقريرية بحته من ناحية[٣]ودعوى تقريرية سلبيةً من ناحية اخرى .

المطلب الاول

حالات بطلان حكم التحكيم

نظراً لان حكم التحكيم الصادر فى دوله الامارات وفقاً لقانون الاجراءات المدنية بها لا يجوز الطعن فيه بالطريق العادى (الاستئناف) او بالطريق غير العادى(الالتماس – التمييز او النقض) مادة ٢١٧ /١ ق الاجراءات المدنية لأنه يكون صادراً باتاً فإن السبيل الوحيد للاعتراض عليه استثناءً هو

---

١) الطعن رقم ٥٣٧ لسنه ١٩٩٩ حقوق جلسة الاحد ٢٣ ابريل ٢٠٠٠ منشور على " شبكة محامون"

٢) الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ طعن تجارى جلسة الثلاثاء ١٩ فبراير ٢٠٠٨ منشور " على شبكة محامون " ويلاحظ البعض ان جميع الحالات التى اشارت إليها الفقرة الاولى من المادة ٦ / ٢ تتعلق بنواحى ومسائل شكلية مما مفاده ان المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين ليس لها ان تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته لإحكام القانون الا ما يتعلق بالنظام العام وإنما يقتصر في بحثها على تمحيص النواحى الاجرائية التى اوردتها المادتان ٢١٢ ، ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية الاتحادى والتى وردت على سبيل الحصر ، الملا ، ابراهيم حسين ، قضاء التحكيم في اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا ، بدولة الامارات العربية المتحدة ، ص ٢٢

٣) وليست دعوى الزام او دعوى منشئة وعن تمييز دعوى البطلان عن الطعن في الحكم من ناحية وعن دعوى انعدام الحكم من ناحية اخرى انظر بحثنا عن دعوى بطلان حكم التحكيم (وفقاً للقانون المصرى) ط ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

طلب بطلانه فرعياً او اصلياً امام المحكمة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة ولكن دعوى بطلان حكم التحكيم – فرعياً او اصلياً – تقررت استثناءً لانه حكم صادر من فرد عادى وليس قاضياً من ناحية اخرى فان حالاتها تكون منصوصاً عليها قانوناً على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فلا يقاس عليها ومن ثم من يملك الصفة والمصلحة فى رفعها لابد وان يؤسس طلب البطلان – وإلا كان غير مقبول – على حالة أو اكثر من الحالات المحددة قانوناً وهى تقوم على أحد سببين اساسين رئيسين هما عيوب تتعلق بالاتفاق على التحكيم كأساس له او عيوب تتعلق بخصومة التحكيم كعملية اجرائية تهدف الوصول الى حل النزاع بحكم مرضى للطرفين وهى كالتالى:

اولا :- حالات البطلان التى ترجع الى اساس التحكيم وهو اتفاق التحكيم [١]

قد ترجع حالات بطلان حكم التحكيم الى عيوب تتعلق باساسه ودستور التحكيم وهو اتفاق التحكيم سواء فى شكل شرط تحكيم او مشارطه التحكيم وتكمن هذه الحالات فى اجراء التحكيم دون وجود اتفاق تحكيم (دون وجود وثيقة) [٢] اصلا او بطلان يتعرض لهذا الاتفاق (او وثيقة باطلة) او لتجاوز ميعاد التحكيم المحدد فيه او لم يتحدد موضوع النزاع فيه كالتالى[٣]:-

الحاله الاولى:- طلب البطلان تبعاً لانعدام الاتفاق على التحكيم :-

ان انعدام الاتفاق على التحكيم اي ما يطلق عليه البطلان المطلق لاتفاق التحكيم في فقه القانون المدنى ويرجع ذلك لتخلف ركن من اركان الاتفاق الموضوعية على التحكيم الثلاثة وهى الرضاء (او الارادة) أو المحل او السبب ويتصور ذلك بعدم وجود هذا الاتفاق بين الطرفين اصلاً او انعدام محله او انه ابرم مع شخص عديم الاهلية اى معدوم الارادة او مسلوب الارادة كالمكره او شخص لم يبلغ سن السابعة بعد أو التحكيم في المنازعات المتعلقة بالجنسية او الاحوال الشخصية او المسائل الجنائية البحته او التحكيم في قضايا

---

١) انظر حداد حفيظة ، دون سنة نشر ، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادره في المنازعات الخاصة الدولية ، ط ٩٧ – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ص ١١٤ وما يليها ، حسن خالد احمد بطلان حكم التحكيم رسالة حقوق عين شمس ط ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٤

٢) ويكون الاتفاق على التحكيم كتابة هو ركن شكلى في الاتفاق فإذا لم يكن موجوداً يودى الى إنعدام الاتفاق او بطلانه بطلاناً مطلقاً

٣) تنص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية على انه " يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة وذلك في الاحوال الاتية " إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم او بناءً على وثيقة باطلة او سقطت بتجاوز الميعاد .

المخدرات او ان اتفاق التحكيم مزوراً او صورياً او ان يكون موضوع الاتفاق او سببه غير مشروع ، فإذا لم يكن هناك شخص اخر تم الاتفاق معه على التحكيم ويجرى التحكيم بدون حضوره او يحضر ويدفع بإنه لم يتفق معه على التحكيم – او قد لا يتم تكليفه بشكل صحيح [١]– ليتمكن من الدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم وتستمر هيئة التحكيم في نظر النزاع وتصدر حكماً يفاجأ به الخصم ومن ثم يستطيع هذا الاخير أن يطلب من المحكمة تقرير بطلان الحكم ، ويرى البعض في هذا الصدد بأن الخصم إذا حضر أمام هيئة التحكيم دون ان يتمسك بعدم وجود اتفاق مع خصمه على التحكيم (سواء عن طريق الشرط او المشارطة) يعتبر قبولاً ضمنياً – حتى ولو تمسك بدفاعة واحضار الشهود والأدلة منه للتحكيم فلا يمكن له مع هذا طلب بطلان حكم التحكيم [٢] .

الحالة الثانية : طلب البطلان بسبب بطلان اتفاق التحكيم :

يكون بطلان اتفاق التحكيم إذا تخلف شرطاً من شروط صحة الاتفاق على التحكيم كالأهلية او سلامة إرادة الطرفين (من عدم وجود غلط وتدليس واستغلال وإكراه) كأن يبرم اتفاق التحكيم مع قاصر او يبرم عقد وساطة مع الاعتقاد بأنه عقد تحكيم او خلو اتفاق التحكيم من تعيين اسماء المحكمين [٣] كما قد يكون البطلان تابعاً لركنى السبب او المحل ، بأن يكون محله في مسألة لا يجوز التحكيم فيها وبالتالى يجوز طلب بطلان حكم التحكيم في مثل هذه الاحوال .

الحالة الثالثة :– طلب بطلان الحكم حال صدوره بعد انقضاء ميعاده المتفق عليه بين الخصوم :

قد يتفق الطرفان على مدة لإصدار حكم التحكيم مثلاً ستة اشهر من وقوع النزاع فإذا انقضت هذه المدة دون اللجوء الى إجراء التحكيم يكون اتفاق التحكيم قد انقضى بمرور المدة وبالتالى إذا اجرى التحكيم بعد انقضاء هذه المدة ويقوم الخصم بالاعتراض على ذلك ولم تستجيب الهيئة لهذا الدفع

---

١) السرحان بكر مرجع سابق ص ٣٥٥

٢) انظر عمر ، نبيل اسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية ، والدولية ، دار الجامعة للنشر اسكندرية ص ٢٦٣ ، كما يرى البعض ان حكم التحكيم الصادر من دون اتفاق صريح او ضمنى يعتبر حكماً منعدماً ، السرحان مرجع سابق ص ٣٥٦ هامش ١ ، حسن خالد احمد مرجع سابق ص ٢٤١ وما يليها .

٣) صادق هشام على مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين اسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية ، الفنية للطباعة والنشر سنة ١٩٨٧

فإن من مصلحة الخصم الصادر ضده الحكم ان يعترض عليه بطلب إبطاله استناداً لسقوط اتفاق التحكيم بتجاوز ميعاده وإذا حدد الاطراف امداً وميعاداً ينبغى على المحكم ان يصدر حكمه خلاله وتجاوز المحكم هذا الميعاد دون موافقة الاطراف او دون ان يتم منحه تجديداً من قبل المحكمة فإن للخصم هنا مصلحة في اللجوء الى المحكمة لطلب بطلان الحكم في هذه الحالة[١]

الحالة الرابعة : طلب البطلان لعدم تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم :

تطلب المشرع الاماراتى في المادة ٢/٢٠٣ من قانون الاجراءات المدنية " انه ينبغى تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم او في أثناء نظر الدعوى والا كان التحكيم باطلاً " حيث قد يحدث الا يحدد شرط التحكيم الذى يكون وارداً في العقد الاصلى او في ورقة اخرى تلحق بالعقد الاصلى عدم تحديد موضوع النزاع لان الغرض عدم تحقق النزاع في هذه اللحظة لذلك لابد من تحديده بدقة يعد ذلك عندما يقع بالفعل اثناء نظر الدعوى او في مشارطة تحكيم او يتم تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم (وثيقة التحكيم) لان النزاع وقع بالفعل[٢]

لذا وردت حالة طلب البطلان لعدم تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم ضمن حالات بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية إذ تنص على انه " ١- يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الآتية:- أ) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج الحكم عن حدود الوثيقة ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع...."

---

١) عمر نبيل اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦

٢) تنص المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى على انه " ١- يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو بإتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.٢- ولا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكتابة. ٣- ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً..."

لذلك قضت محكمة تمييز دبى في هذا الخصوص انه " وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الاول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وذلك انها دفعت امام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان حكم المحكم لعدم تحديد موضوع التحكيم إلا ان الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفع الجوهرى بالرغم من انه اثار في مدوناته أن للخصوم طلب بطلان حكم المحكم في حالة إذا صدر بناءً على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع وإذا كان المستند المقدم من المطعون ضده رفق صحيفة افتتاح دعواه والذى وصفه بانه وثيقة تحكيم لم يحدد فيه موضوع التحكيم ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً مما يستوجب نقضه وحيث هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات المدنية المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ انه يجب على المحتكمين تحديد موضوع النزاع سواء في وثيقة التحكيم او اثناء نظر الدعوى امام المحكم ، ومن المقرر ايضاً في قضاء هذه المحكمة " انه يجوز لمحكمة الاستئناف عند تأييدها الحكم المستانف ان تحيل في اسباب حكمها الى اسباب ذلك الحكم طالما كانت كافيه لحمله ولم يكن المستأنف قد اتى بدفاع جديد امام محكمة الاستئناف ، ومتى كان الحكم الاستئنافى قد اتخذ من اسباب الحكم المستأنف اسباباً رداً سائغاً ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اورد في اسبابه رداً على دفع الطاعنه ببطلان حكم المحكم لخلو وثيقة التحكيم من تحديد موضوع التحكيم بأن " الثابت من وثيقة التحكيم المرفقه انه تم تحديد جلسة ١٦-١٠-٢٠٠٥ لتحديد موضوع النزاع بعد تبادل المذكرات بين الطرفين وبالجلسة المحدده تم تحديد موضوع النزاع واعتبار ما جاء بمحضر جلسة ١٦-١٠-٢٠٠٥ والمحضر السابق المنعقد بتاريخ ٢٦-٩-٢٠٠٥ وثيقة تحكيم فيما جاء به من نصوص وذلك في حضور وكيل المدعى عليها الاولى " الطاعنة " وموافقة الاطراف على ذلك ومن ثم يكون ذلك النعى غير سديد وتلتفت عنه المحكمة " وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم الابتدائى سائغاً ويقوم على سند من الواقع الذى حصله من محاضر نظر الدعوى امام المحكم ويصادف صحيح القانون ويؤدى بالنتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمله، وكان الحكم المطعون فيه قد احال الى اسباب هذا الحكم الذى أيده

استناداً الى ان الطاعنة لم تثير في استئنافها اى جديد ينال من الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير اساس [١] .

ثانياً : حالات البطلان التى ترجع إلى خصومة التحكيم

تتجسد حالات البطلان التى ترجع الى خصومة التحكيم وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى في الاتى :

الحالة الاولى : تجاوز المحكم وخروجه عن حدود وثيقة التحكيم :

وفقاً للمادة ١٦ السابق الاشارة إليها إذا خرج المحكم في حكمه عن حدود اتفاق التحكيم يجوز طلب بطلان الحكم وفقاً لهذه الحالة بأن خرج عن المسائل الموضوعية الواردة في اتفاق التحكيم (ارباح الشركة) وفصل في مسائل اخرى لم يشملها اتفاق التحكيم (الشراكه بين الاطراف) [٢] وبالتالى عند اعتراض الخصم صاحب المصلحة على هذا التجاوز أمام المحكم ولا يستجاب له فيكون له طلب بطلان الحكم الذى تجاوز حدود وثيقة التحكيم ، كما يحق للخصم طلب بطلان حكم التحكيم اذا تجاوز المحكم حدود الاتفاق من جهة القانون – المتفق عليه – الواجب التطبيق على موضوع النزاع او على إجراءات التحكيم إذ لم يحترم المحكم ارادة الاطراف وتجاوزها [٣]

لذلك قضت محكمة تمييز دبى " انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التحكيم يجب قصره على ما اتفق الطرفان على عرضه على المحكم إلا انه يجوز لكل طرفى الخصومة في التحكيم إثارة ما يتعلق او يتصل مباشرة او ما يكون تابعاً او مرتبطاً او داخلاً في موضوع النزاع الذى اتفقا من قبل على التحكيم بشأنه وان تقدير ذلك هو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير الاتفاقات والمشارطات والمحررات وسائر الشروط المختلف عليها بما تراه اوفي الى نيه عاقديها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها في ذلك طالما لم تخرج في تفسيرها

---

١) الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧ طعن مدنى جلسة الاحد ٣ فبراير ٢٠٠٨ منشور على " شبكة محامون "

٢) القضاء الاماراتى تعرض لمسالة تجاوز المحكمين لحدود المسائل المتفق على التحكيم فيها من عدمه وقررت ان للمحكمة الصلاحية في تقدير ذلك عند نظرها لدعوى البطلان ، تمييز دبي الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ طعن تجارى جلسة الثلاثاء ٩ فبراير ٢٠٠٨ منشور على " شبكة محامون " – السرحان بكر مرجع سابق ص ٣٦١ هامش ١.

٣) عمر نبيل اسماعيل ، مرجع سابق ص ٢٦٧ ، و ص ٢٧٠ وما يليها ، السرحان بكر ، مرجع سابق ص ٣٦١ .

عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وكانت اسبابها سائغة ولها أصلها الثابت في الاوراق [١]

الحالة الثانية : – عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم قانوناً او اتفاقاً :

استناداً الى المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية يكون طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المصادقة "

ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون ..... أو من محكم لا تتوفر فيه الشرائط القانونية. " يستفاد من هذا النص أن البطلان قد يتعلق بعيب في آلية اختيار المحكمين " تشكيل الهيئة "

وقد يتعلق بالشروط الواجب توافرها فيهم كالتالى :-

١- قد يتفق الطرفان على اليه معينة لاختيار المحكمين (عن طريق الغير ، مركز تحكيم او مؤسسة تحكيم مثلاً) أو قد ينص القانون على ألية معينة لاختيار المحكمين (عن طريق المحكمة مثلاً) فيصدر الحكم مخالفاً لهذه الالية المحدده اتفاقاً او قانوناً[٢]

٢- قد يتفق الطرفان او القانون على تحديد شروط معينة في المحكم بأن يكون متعلماً او مسلماً او من جنسية معينة فيصدر الحكم مخالفاً لهذه الشروط [٣]

ويجب التنويه هنا بضرورة قيام الخصم غير الموافق على التشكيل غير الصحيح لهيئة التحكيم بالاعتراض على هذا التشكيل في وقت معقول بعد حصوله حيث من الممكن اعتبار سكوت الخصم عن

---

١) الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ طعن تجارى ، جلسة الثلاثاء ١٩ فبراير ٢٠٠٨ منشور " على شبكة محامون " كما قضى انه من المقرر ان الارتباط لعدم التجزئه هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٥ صادر عن محكمة تمييز دبي بجلسة ٨ / ١٠/ ١٩٩٥ .

٢) يتطلب القانون بأن عدد المحكمين يكون فردياً فيصدر الحكم من عدد زوجى خلافاً للقانون ومن المقرر بأن الحكم الصادر بتعيين المحكم لا يجوز الطعن فيه بعكس الحكم الصادر برفض التعيين فيجوز الطعن فيه ومن المقرر ان الحكم الصادر بتعيين المحكمين لا يجوز الطعن فيه بالتمييز اما ما يصدر عن محكمة الاستئناف من احكام تتعلق بشكل الاستئناف فإنه يجوز الطعن فيها بهذا الطريق لانها لا تدخل في نطاق الاحكام الصادرة في موضوع الخصومة بتعيين المحكم اذ هى وحدها التى لا يجوز استئناء الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن والاستئناء لا يقاس عليه ، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣ حقوق صادر عن محكمة تمييز دبى بجلسة ٤ /٧ /١٩٩٣ .

٣) اذا صدر الحكم من محكم ناقص الاهلية مخالفاً للقانون .

الاعتراض على تعيين وتشكيل هيئة التحكيم خلافاً للشروط الاتفاقية بمثابة تعديل لشروط تعيين المحكمين وموافقة ضمنية عليها ، وذلك ما لم تتعلق المخالفة بالنظام العام[١] .

الحالة الثالثة : إذ كان العيب في ذات الحكم :

تمنح المادة ٢١٦ السابق ذكرها حق طلب البطلان لحكم التحكيم إذا كان مشوباً بعيب في ذاته وذلك بعدم توافر شروط او بيانات معينة فيه بأن يكون ليس مكتوباً ولا يحمل توقيع الاغلبية او دون تسبيب او دون ذكر اسماء الخصوم [٢] او المحكمين .

الحالة الرابعة : إذا كان العيب متعلقاً بالاجراءات المؤثره في الحكم(اجراءات اصداره) :

قد يكون حكم التحكيم مكتمل الشروط والبيانات ولكن يكون باطلاً نظراً لإجراءات إصداره تكون معيبة ومؤثرة فيه وبالتالي فإذا لم يؤثر تعيب الاجراء او بطلانه بالحكم فلا يترتب البطلان تبعاً لذلك [٣]ومثال عيوب اجراءات إصدار الحكم المؤثرة عليه صدوره من بعضهم حال تعددهم – في

---

١) السرحان ، بكر مرجع سابق ص ٣٦٢ .

٢) يرى بعض الفقه انه ليس تخلف اى بيان في الحكم يؤدى الى بطلانه بل العبره في هذا الخصوص هى بمدى تأثر الحكم بالعيب الذى يعتريه وبالتالى فإن عدم ذكر عناوين الخصوم او اسمائهم لا يؤدى الى البطلان طالما كان من الممكن الاستدلال عليهما مما هو ثابت في اتفاق التحكيم والمرفقة به ، لكن انعدام تسبيب الحكم قد يرتب بطلانه نظراً لجوهرية واهمية هذا البيان ، عمر ، نبيل اسماعيل ، مرجع سابق ص ٢٧٥ ، كما قضى بان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون اجراءات المحاكم المدنية الاماراتى على انه في التحكيم الذى يتم بين الخصوم خارج المحكمة يجب على المحكمين ان يسلموا صورة من الحكم الى كل طرف خلال خمسة ايام من صدور الحكم لا يرتب البطلان كجزاء على عدم تسليم صورة عن الحكم بأن الميعاد المذكور باعتبار ان التسليم لاحق على صدور الحكم ولا يمتد الى ذاتية الطعن ، الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ حقوق الصادر عن محكمة تمييز دبى بجلسة ٢٥ /٣ /١٩٩٩ .

٣) ووفقاً لقضاء التمييز في دبي ان الاصل في المحكم انه راعى الاجراءات وان على من يدعى خلاف ذلك اثباته حيث قضت ان الاصل في اجراءات التقاضى ان تكون قد روعيت وعلى من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ما يدعيه الطعن ، رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ طعن تجارى ، جلسة الثلاثاء ١٩ فبراير ٢٠٠٨ منشور على " شبكة محامون ".

غيابهم بعضهم الاخر دون أن يكون مأذونين بذلك [١] ، وكذلك عيب اجراء الحكم دون مداولة بين اعضائه [٢] .

الحالة الخامسة : اذا تعلقت المخالفة او سبب البطلان بالنظام العام:

يجوز طلب بطلان حكم التحكيم اذا تعلقت المخالفة او سبب البطلان بالنظام العام ، كما يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها عندما يطلب منها المصادقة على حكم التحكيم حيث قرر قضاء التمييز فى دبى ان تحليف الشاهد يميناً يعتبر جزءاً من الاجراءات المقرره في باب التحكيم من قانون الاجراءات المدنية وقد افادت بتعلق هذا الامر بالنظام العام وبالتالى فلا يحق للمحكمين التحلل من واجبهم في هذا الخصوص ولو لم يعترض الخصوم امامهم على مخالفتهم لهذا الاجراء عند سماع اقوال الشهود ويترتب على هذه المخالفة بطلان اجراءات التحكيم الذى اجراه المحكمون ولا يمنع من قبول

---

١) وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى " يجوز للمحكمين حال تعددهم ان يصدر بعضهم الحكم في غياب البعض الاخر طالما كان قد اصدر الحكم في غياب الاخرين مأذوناً له بذلك منهم حيث تنص " ١- يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الآتية:-
أ) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج الحكم عن حدود الوثيقة
ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين ....." .

٢) السرحان ، بكر مرجع سابق ص ٣٦٣ ، كما قضى بان تجاوز المحكم الاجل المتفق عليه لاصدار حكمه او المدة المشار إليها في المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات المدنية في حالة عدم الاتفاق على تحديد مدة لاصدار المحكم حكمه – يترتب عليه وطبقاً للمادة ٢١٦ من ذات القانون – بطلان حكم المحكم عند طلبه ما لم يتبين للمحكمة عند نظر هذا الطلب ان من تمسك به تنازل عنه صراحة او ضمناً الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ صادر عن محكمة تمييز دبى بجلسة ١٩٩٥/٦/١٠ . اما المنازعة المتعلقة بتقدير المحكم للنزاع او عدم صحة او كفاية اسباب حكمة تكون غير مقبولة (لبطلانة) ، نفس الحكم المشار اليه الاحدب ، عبد الحميد ، اخر مبتكرات التسويف والمماطلة في التحكيم استقالة المحكم هل المحكمة المبتورة هى الحل ؟ مجلة التحكيم العربية ، ٢٠١٠ ، العدد الخامس ص ٢٣ :٤٥، الخويلدى ، عبد الستار ، اليات الحد من المماطلة والتسويف في مجال التحكيم في مشروع قانون التحكيم الاتحادى لدولة الامارات العربية المتحدة ورقة عمل مقدمة في "مؤتمر مشروع قانون التحكيم الاتحادى " ابو ظبى دولة الامارات العربية المتحدة ٢٤ مايو ٢٠١٠ ، ص ١٢٦ .

البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين وذلك عملاً بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢/٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية[١].

المطلب الثانى

النظام الاجرائي لطلب بطلان حكم التحكيم

اولاً :- لم يحدد المشرع في قانون الاجراءات المدنية الاماراتى شكل طلب بطلان حكم التحكيم وكذلك أليه ووقت تقديمة بدقة ومع ذلك فقد حدد في المادة ٢١٦ منه حالات تقديم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وبالتالى فإن المشرع ربط بين طلب تصديق الحكم وطلب بطلانه اى طلب البطلان كطلب عارض ويهدف المشرع من ذلك إلى تقليل الوقت وتوفير النفقات من خلال تحديد وقت طلب البطلان بالفترة الزمنية التى تنظر بها دعوى او طلب تصديق حكم التحكيم.

كما يثار التساؤل عن مدى إمكانية طلب بطلان حكم التحكيم عن طريق الدعوى الاصلية إذا لم يوجد طلب المصادقة على حكم التحكيم ؟

الراجح وفقاً لما هو مستقر في الاجتهاد القضائى في القانون الاماراتى أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تتوقف على تقديم طلب لتصديق حكم التحكيم[٢] لذلك نعالج طلب البطلان والمحكمة المختصة به اولاً (الفرع الاول) ثم سلطة المحكمة تجاه هذا الطلب ثانياً (الفرع الثانى) .

الفرع الاول

طلب البطلان والمحكمة المختصة به

إن بطلان حكم التحكيم يتقرر بناء اما على طلب عارض (الغصن الاول) او على طلب اصلى وتحديد المحكمة المختصة به (الغصن الثانى) ولا يؤثر تنازل الخصم عن طلب الابطال قبل صدور حكم التحكيم (الغصن الثالث) بعد ذلك :-

---

١) تميز دبى الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٣ حقوق جلسة السبت ١٥ مايو ٢٠٠٤ منشور على " شبكة محامون " .

٢) السرحان ، بكر ، مرجع سابق ص ٣٦٦ .

الغصن الأول
الدعوى الفرعية (او الطلب العارض) او الدفع الفرعى والمحكمة المختصة به

بطلان حكم التحكيم إذا وجد وجه من أوجه بطلانه وفقاً للقانون الاماراتى الذى نص صراحة على ان التمسك به يكون عن طريق طلب عارض اثناء نظر المصادقة القضائية على حكم التحكيم وذلك في المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية ، كما أن إجراءات المصادقة على الحكم تختلف بحسب ما إذا كان حكم التحكيم تم من خلال المحكمة ام من خارجها ، فإذا كان حكم التحكيم صادراً عن تحكيم تم الاتفاق عليه من خلال المحكمة فإن هذه السلطة تقوم بها المحكمة حكماً وبنص القانون ودون حاجة الى تقديم اى طلب امام المحكمة [١] حيث الزم القانون المحكم بايداع الحكم لدى المحكمة التى تم الإحالة الى التحكيم من خلالها وبالتالى تقوم هذه المحكمة بتحديد جلسة تدعو الخصوم لها للنظر في مدى إمكانية المصادقة او التصديق على حكم التحكيم دون حاجة الى تقديم طلب من الخصوم ، اما إذا كان الحكم يتم خارج المحكمة فإن المحكم يسلم نسخة من حكمة للإطراف ليقوم صاحب المصلحة منهم بتقديم طلب المصادقة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وهذا ما تنص عليه المادة ١/٢١٣ ، ٢ من قانون الاجراءات المدنية على انه " ١- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم ، كما يجب عليهم ايداع صورة من الحكم مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من ايداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع يعرضه على القاضى أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها.

٢- وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف .

٣- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من

---

١) السرحان ، بكر مرجع سابق ص ٣٦٦ .

صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. "

وعلى ذلك ففى الحالتين سواء كان تحكيم خارج المحكمة او من خلال المحكمة فيحق للمحكوم عليه من الخصوم في التحكيم ان يطلب بطلان حكم التحكيم اثناء نظر طلب التصديق عليه وبالتالى يكون شكل الطلب هو طلب عارض (طلب متقابل) اى دعوى متقابلة للدعوى الاصلية بالتصديق على الحكم وذلك وفقاً للمواد ٩٧ : ١٠٠ من قانون الاجراءات المدنية كون طلب البطلان يكون مرتبطاً ووثيقاً للصلة بموضوع التصديق وبالتالى تكون للمحكمة بالخيار بين التصديق من عدمه او البطلان من عدمه ، كما ان من شأن اجابة المحكمة له الا تحكم المحكمة لطالب تصديق الحكم بما يطلب وهذا يشكل أحد اسباب الادعاء بالتقابل [1] وعلى ذلك يكون تقديم الطلب العارض ببطلان حكم التحكيم مقيداً بالا يتم بعد قفل باب المرافعة في طلب المصادقة حيث وفقاً للمادة ١٠٠ / ١ من قانون الاجراءات المدنية في شأن الطلبات العارضة والمتقابلة " لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة "[2] وتكون المحكمة المختصة بالطلب العارض " بطلان حكم التحكيم " هى نفس المحكمة المختصة بالطلب الاصلى وهو طلب التصديق على حكم التحكيم وفقاً للمواد ٢٢ ، ٢٨ /٢ ، ٣٠/ج ، ٣٩ من قانون الاجراءات المدنية حيث تنص المادة ٣٩ المتعلقة بالاختصاص المحلى على ان " تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعي

---

١) تنص المادة ٩٧ من قانون الاجراءات المدنية على أن " للمدعي أو المدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. ٢-وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها. " وتنص المادة ٩٩ من نفس القانون على انه " للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة. ١-طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها. ٢-أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه. ٣-أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة. ٤-ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية. " كما يمكن ان يكون عن طريق الدفع بالبطلان ، انظر قضاء الاتحادية العليا بأبو ظبى في عام ٢٠٠٣ انظر ما سيلى ص ٢٩ .

٢) الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠١ و ٤١٤ لسنة ٢٠٠١ حقوق جلسة الاحد ١٧ فبراير ٢٠٠٢ منشور على " شبكة محامون " .

عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة. " ولقد اكدت المحكمة الادارية في ابو ظبى في قضائها بأن دعوى بطلان احكام التحكيم قد تتم بشكل فرعى "كطلب عارض " اثناء نظر المصادقة على الحكم او عن طريق رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين [١]

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأنه " وحيث ان الوقائع على ما تبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في ان الشركة المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ١٩٩٥/٥٢٨ مدنى كلى ابو ظبى على الشركة الطاعنة ابتغاء الحكم بإحالة الدعوى الى التحكيم على سند من اخلال هذه الشركة بالتزامها العقدى كمقاول من الباطن بعد ان سددت لها المطعون ضدها ٢٥ % من قيمة المقاولة مما اضطرها الى إسنادها الى مقاول اخر وتحملها فرقاً في القيمة وغرامة تأخير وفوائد بنكية ومصروفات فضلاً عما اصابها من ضرر ادبى ومن ثم تستحق تعويضاً جملته ٢٦٢٨٨٩٠ درهماً ، وإذ نص في البند الثامن من عقد المقاولة على إحالة اى خلاف بين الطرفين لدى محكم مقبول منهما فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف ومحكمة أول درجة قررت إحالة الدعوى الى محكم اتفق الطرفان على تسميته حيث قضى في ١٩٩٧/٢/٢٦ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضدها مبلغ ٥٢٤٢٥٠ درهماً ... وإذ اودع الحكم ومستنداته قلم كتاب محكمة أول درجة فقد طلب الحاضر عن المطعون ضدها تصحيح ما اعتراه من اخطاء مادية في حسابه نسبة ما تحملته من زيادة نتيجة اسناد المقاولة الى شركة اخرى والتصديق على الحكم بعد ذلك ، وأقامت الطاعنة دعوى متقابلة بطلب بطلان الحكم ورفض تصحيحه والتصديق عليه وقضت المحكمة في ١٩٩٧/٦/٢٥ أولاً : بقبول طلب التصديق على حكم التحكيم شكلاً وفي الموضوع بالتصديق عليه بجميع مشتملاته .

---

١) كما يتبين ان يكون عن طريق الدفع بالبطلان انظر قضاء الاتحادية العليا بأبو ظبى في عام ٢٠٠٣

ثانياً : وفي الدعوى المتقابلة برفضها[1]

الغصن الثانى

الدعوى الاصلية ببطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة بة

اولاً:- إن المشرع الاجرائى الاماراتى نص صراحة على إمكانية طلب بطلان حكم التحكيم عن طريق دعوى مبتدأه وكذلك القضاء الاماراتى اكد على ذلك:-

حيث تنص المادة ٣/٢١٣ على انه " - أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى "

كما تنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات المدنية في فقرته الثانية على انه " أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقرره "

كما اكد القضاء الاماراتى على ان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات المدنية على انه " في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى."

وفي الفقرة الاولى من المادة ٢١٦ من ذات القانون على انه " يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الآتية:-

أ... ، ب....، ج - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."

وفي الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢١٧ من القانون المذكور على انه " ١- أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

٢- أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز

---

١) الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٩ القضائية جلسة الاحد الموافق ٢٧ من يونية سنة ١٩٩٩ مدنى منشور على " شبكة محامون ".

الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة" تدل مجتمعة على ان احكام المحكمين ولئن كانت غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن المقرره في قانون الاجراءات المدنية إلا انه يجوز للخصم طلب ابطالها عند توافر احد الاسباب المشار إليها فى الفقرات أ،ب،ج من المادة ٢١٦ سالفة البيان ويقدم هذا الطلب اما بطريق الطلب العارض اثناء نظر المحكمة للدعوى المرفوعة من الخصم المحكوم له للمصادقة على حكم المحكمين وفق ما تنص به المادة ٢١٦ /١ سالفة البيان [١]او تقديمه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى على نحو ما نصت عليه صراحة المادة ٣/٢١٣ المشار إليها[٢] ولو كان ذلك قبل تقديم دعوى المصادقة على الحكم ، إذ ليس في القانون ما يجبر الخصم المحكوم عليه على التربص لحين تقديم دعوى المصادقة على الحكم من المحكوم عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التحكيم قد تم بين الخصوم خارج المحكمة وقد اقام المطعون ضده دعواه الماثلة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المبتداة طالباً بطلان حكم المحكمين محل النزاع وكانت محكمة الموضوع قد تصدت للفصل في هذا الطلب المقدم بالطريق الذى رسمه القانون ومن ثم فانها لا تكون قد اخطأت في تطبيقة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير اساس من صحيح القانون [٣]

وقد اكدت على ذلك المحكمة الاتحادية العليا في ابو ظبى بأن " مدلول عبارة طلب بطلان حكم المحكمين ، التى أجيز للخصوم بها انما تنصرف وبطريق اللزوم الى الخصم المحكوم ضده الذى توافرت لديه أسباب البطلان ويظل لهذا الاخير الحق في الدفع ببطلان حكم المحكمين في الدعوى المصادقة او رفع دعوى مبتدأة لبطلانه اذا ما اراد التخلص من اثاره .

باعتبار ان حق التقاضى من الحقوق الاساسية التى كفلها دستور دولة الامارات العربية للناس كافة في حدود القانون وصياغة النص على إطلاقة (م ٢١٦) لا تفيد منع المحكوم ضده من مباشرة هذا الحق ولا تقصره على

---

١) نعتقد ان طريق الطلب العارض يمكن ان يكون عن طريق مذكرة يمكن للخصم الاخر من الاطلاع عليها والرد .

٢) نعتقد ان نص المادة ٢١٣ / ٣ من قانون الاجراءات المدنية قد يوحى بأن طلب البطلان اثناء المصادقة او عن طريق الدعوى الاصلية يجب ان يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في كل الاحوال وليس بوسيلة اخرى .

٣) تمييز دبى في الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٧ طعن مدنى ، جلسة الاحد ١٣ يناير ٢٠٠٨ منشور على " شبكة محامون " .

حالة رفع دعوى المصادقة على الحكم والا تعلق حقه بمشيئة المحكوم لصالحة اذا ما رغبى الاخير في رفع هذه الدعوى او احجم عن رفعها والقول بغير ذلك فيه تخصيص لمطلق النص بغير مخصص والقاعدة ان المغايرة في التعبير تقتضى المغايرة في الحكم وان المشرع منزه عن اللغو والعبث ولفظ " او " في اللغة العربية يفيد المغايرة بين الامرين محل الخطاب والنص في المادة ٢١٣ /٣ من قانون الاجراءات المدنية على انه " في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة ..... وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى " مفاده ان المحكمة تنظر في دعوى التصديق على حكم المحكمين انه يتم خارج المحكمة او دعوى بطلانه بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وسواء اثير الدفع بالبطلان عند نظر دعوى المصادقة او رفعت بشأنه دعوى مبتدأة وقد اتبع المشرع ذات النهج في المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات المدنية عندما نص على ان احكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن اما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين او ببطلانه يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وربط دعوى التصديق على حكم المحكمين ودعوى بطلانه وجعل قيام الاولى شرطاً لقبول الثانية فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تفسيره وتأويله وقد حجبه هذا الخطأ عن مراقبة الحكم المستأنف في تصديه لأسباب بطلان حكم المحكمين طبقاً للأسباب المبينة بصحيفة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة للتعرض لباقي اسباب الطعن على ان يكون مع النقض والإحالة[١] .

وتكون المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى البطلان هى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع (قد تكون المحكمة الابتدائية سواء دائرة جزئية او كلية) او محكمة الاستئناف وفقاً لما جرى عليه التنظيم الذى قرره المشرع الاماراتى في جميع حالات تدخل المحكمة في شئون التحكيم [٢]

ثانياً:- وعن اليه رفع الدعوى المبتدأه هى الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبالتالى تطبق عليها قواعد قانون الاجراءات المدنية في هذا الصدد (

---

١) طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ القضائية ، صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ على موقع وزارة العدل مشار اليه في السرحان ، بكر مرجع سابق ص ٣٧٢

٢) السرحان بكر مرجع سابق ص ٣٧٢

خصوصاً المواد ٤٢ وما يليها وكذلك المواد من ٥ وما يليها من نفس القانون).

الغصن الثالث

مدى تأثير تنازل الخصم عن حقه فى طلب ابطال حكم التحكيم

فى ظل نصوص قانون الاجراءات المدنية (مادة ٢١٦ /٢) فإن المشرع فرق بين فرضين هما :-

الفرض الاول : اذا حدث التنازل قبل صدور الحكم عن طلب ابطال حكم المحكمين بواسطة احد الخصوم فان هذا التنازل لا يؤثر على حكم التحكيم ولا على طلب بطلان لانه فى هذه اللحظة لم يملك هذا الحق .

اما الفرض الثانى : اذا تم تنازل احد الخصوم عن طلب ابطاله بعد صدوره فان هذا التنازل يؤثر على طلب الابطال ويرتب نتيجة مواده عدم قبول طلب الابطال لان التنازل يعتبر من الشروط السلبيه لقبول طلب الابطال وهو باعتباره تصرفاً قانونيا بإرادة منفردة ويجب ان تتوافر فيه اهليه التصرف لكى يكون صحيحا ويحدث اثاره ، لذلك نصت المادة ٢/٢١٦ من نفس القانون على انه ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين(وهذا ما اكده قضاء تميز دبى)[١]

كما انه لا يعتد بهذا التنازل حتى لو تم بعد صدور حكم التحكيم اذا كان نتيجة غش الخصم [٢]على اعتبار ان الغش يفسد كل شىء[٣]

الفرع الثانى

سلطة المحكمه تجاه طلب البطلان

تكون سلطه المحكمه تجاه طلب البطلان سواء قدم اثناء طلب المصادقة او بدعوى اصلية هو التحقق من وجود سبب من اسباب البطلان من عدمه وبالتالى يكون امامها احد امرين :-

١- اذا تحققت من وجود العيب المؤدى الى بطلان حكم التحكيم فتقضى به يكون حكما تقريرياً سلبياً ببطلان الحكم وبالتالى فهو حكم مقرر

---

١) قضاء تميز دبى رقم ٥٠٣ لسنه ٢٠٠٣ حقوق جلسة السبت ١٥ مايو ٢٠٠٤ سابق الاشارة اليه

٢) ابو الوفا ، احمد ، التحكيم الاختيارى و الاجبارى ط ٥ منشاة المعارف بدون سنة نشر ص ٣٢١ سرحان بكر مرجع سابق ص ٣٧٤ .

٣) احمد ، سيد ، الغش فى التقاضى والتنفيذ ط ١٩٩٩ .

وليس منشأً او الزمياً ويترتب عليه اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل صدور حكم التحكيم [١]

وهذا يعنى ان النزاع لا زال قائما ولم يحسم به ومن ثم يثار التساؤل عن مدى سلطه المحكمة فى الفصل فيه ؟

لم يحدد المشرع الاماراتى ما اذا كان للمحكمة سلطه الفصل فى النزاع بعد الحكم ببطلان حكم التحكيم ولكن الراجح فى الفقه ان اتفاق التحكيم ينقضى ما لم يقرر الاطراف باتفاقهم ضرورة اجراء التحكيم مره اخرى[٢]

ولكننا نعتقد ان اتفاق التحكيم يكون قد انقضى وتملك المحكمة اعادة ولاياتها واختصاصها بالفصل فى النزاع اختصاراً للوقت والجهد والنفقات .

٢- إذا تحققت من عدم وجود عيب يلحق بحكم التحكيم فتقضى بصحته ومن ثم يكون حكما تقريراً ايجابياً وبالتالى تترتب اثاره التى ترجع الى الحكم ذاته ومن ثم يمنح الصيغة التنفيذيه اذا كان حكم التحكيم الزاميا حتى يتمتع بالقوة التنفيذية .

وفى الحالتين سواء قضت بالبطلان او بالصحة فان هذا الحكم يعنى ان رقابة المحكمة فى دعوى البطلان لا تمتد الى الجانب الموضوعى فى حكم التحكيم مثل خطأ المحكم فى التقدير او فى وزن الادلة او كفاية الاسباب وهذا ما قررته محكمة تمييز دبى [٣] " من ان المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين لا تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون اذا تنصب دعوى بطلان حكم المحكمين على الخطأ فى الاجراءات دون الخطأ فى التقدير وان كل منازعه يثيرها الخصم طعنا فى حكم المحكمين وتكون متعلقة بتقرير المحكمين للأدلة المقدمة فى النزاع او عدم صحة او كفاية اسباب حكمهم تكون غير مقبولة ذلك ان النص فى المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات المدنية قد حدد على وجه الحصر الحالات التى يجوز فيها للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين وهى تتعلق فحسب بإجراءات التحكيم او اذا وقع

---

١) وهذا يعنى فى اعتقدنا وجود حكم ضمنى الزامى بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور حكم التحكيم .

٢) بسبب هذا الوضع انظر شحاته ، محمد ، التحكيم فى الفقه والقانون المقارن ط٢٠١٠ ص ١٤٩ وما يليها السرحان بكر مرجع سابق ص ٣٧٥ هامش ٢

٣) تمييز دبى الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٣ حقوق جلسة السبت ١٣ مارس ٢٠٠٤ منشور على " شبكة محامون " مشار اليه فى السرحان مرجع سابق ص ٣٧٥

بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم لما كان ذالك وكان النعى بما سلف على حكم المحكمين لا يتعلق باى سبب من الاسباب التى تبطل حكم التحكيم المنصوص عليها فى المادة المذكورة وكانت اسباب النعى فى جملتها متعلقة بموضوع النزاع وكفاية اسباب حكم المحكمين المطعون عليه بالتالى فأنها تكون غير مقبولة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بما تقدم يكون غير مقبول

ومن ناحية اخرى فان الحكم ببطلان حكم التحكيم او بصحته يجوز الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن المقررة قانونا سواء كانت العادية او غير العادية (مادة ٧/٢١٧ ق اجراءات مدنية) ولكن لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح او كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف او كانت قيمة النزاع لأتزيد عن عشرين الف درهم [١]

---

١) تم تعديل النصاب من ١٠ ألاف درهم الى ٢٠ الف درهم بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٤ وقضى بأن احكام المحكمين طبقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات المدنية " لا تكون قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن اما الاحكام بالمصادقة على حكم المحكمين او ببطلانه فانه يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة واستثناء من ذلك لا تكون الاحكام الصادرة بالمصادقة على حكم المحكمين او ببطلانه قابلة للاستئناف اذا كان المحكمون مفوضون بالصلح او كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف او كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرة الاف درهم وانه في التحكيم بالصلح ونظراً لانه أخطر من التحكيم بالقضاء – على اعتبار ان المحكم المفوض بالصلح لا يتقيد بقواعد القانون عدا ما تعلق منها بالنظام العام وعلى اعتبار ان الحكم الصادر من المحكمة بالتصديق على حكمة او ببطلانة – لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف فانه لا يصح اعتبار المحكم مفوضاً بالصلح الا اذا وضحت ارادة الخصوم في التعبير عن ذلك وضوحاً تاماً صريحاً ولا يكفى لاعتبار المحكم مفوضاً بالصلح مجرد الاتفاق بشرط التحكيم او مشارطته – على جعل حكمه باتاً ونهائياً وعلى اعفائة من التقيد بأحكام قانون المرافعات – لان هذا او ذاك نتيجة من نتائج التحكيم ولا يكشف بمجرده عن اتجاة نية الخصوم في اعتبار المحكم مفوضاً بالصلح الذى ينفرد به – والمقصود بالتنازل عن الحق في الاستئناف المشار اليه في البند ٣ من المادة ٢١٧ ما سلف الذكر – والذى لا يقبل بتحققه الاستئناف – هو التنازل الصريح عن الحق في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بالمصادقة على حكم المحكمين او ببطلانة وليس التنازل عن الحق في اسئناف حكم المحكمين – في حد ذاته لان حكم المحكمين لايقبل – في الاصل – الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن – ومنها الاستئناف – حسبما اشار الى ذلك البند ١ من المادة انفه البيان ، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٤ صادر عن محكمة تمييز دبى بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٦

ويثار التساؤل عن مدى جواز تجزئة البطلان من قبل المحكمة ؟ لقد استقر القضاء الاماراتى على سلطة المحكمة فى تجزئة البطلان فى حكم التحكيم اذا كان فى جانب منه باطل وهذا يكون اذا كانت الخصومه تقبل التجزئة [1] اما اذا كانت الخصومه لا تقبل التجزئة فلا يبقى امام المحكمة سوى تقرير بطلانه بشقيه الباطل والصحيح

ان الارتباط لعدم التجزئة هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رد على ما تمسك به الطاعن من بطلان حكم المحكم برمته كأثر للقضاء ببطلان شق منه لارتباط المنازعه بشقيه ارتباطا لا يقبل التجزئة بقوله ان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم وهو ما لا يواجه الدفاع المبدى من الطاعن والذى يستلزم ان تقول محكمة الموضوع كلمتها فيه باعتباره دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم فى هذا الخصوص قاصر التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجه لبحث ما يتبقى من اوجه الطعن لذلك حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإحاله الدعوى الى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد والزمت المطعون ضدها بالمصروفات وبملغ ٥٠٠ درهم مقابل اتعاب المحاماة [2]

---

٢) لقد استجابت محكمة تمييز دبى لحجة احد الخصوم الذى يطلب بطلان حكم التحكيم الذى قضى لخصمه بأكثر مما طلب حيث ان الخصم طلب الفائدة القانونيه للمبلغ المحكوم به منذ وقت رفع الدعوى وحتى السداد التام فيقضى له الحكم بالفائدة من تاريخ الاستحقاق وليس من رفع الدعوى فقررت امكانية تجزئة البطلان حاله كان الحكم قابلا لذلك الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٢ (حقوق) جلسة السبت ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ منشور على " شبكة محامون "

(١) الطعن رقم ١٠ لسنه ١٩٩٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٨ مكتب فنى ٦ –ص ٥٦٨ جلسة الاحد ٨ من اكتوبر سنه ١٩٩٥ منشور " على شبكة محامون " السرحان بكر مرجع سابق ص ٣٧٨ هامش ١

الخاتمة

لتحقيق فعالية التحكيم في سرعة فض المنازعات المدنية والتجارية على وجه الخصوص ولكى يحقق طلب بطلان حكم التحكيم اهدافه ينبغى تعديل بعض نصوص التحكيم الواردة في قانون الاجراءات المدنية على النحو التالى :-

اولاً :- حسماً لخلاف فقهى ينبغى تحديد نوعية الاحكام التى تكون محلاً لطلب البطلان وعلى ان تشتمل على الاحكام الموضوعية الكلية أو الجزئية - وحتى الصادرة بالتفويض بالصلح - وكذلك على الاحكام المستعجلة في التحكيم إن جاز ذلك .

ثانياً:- ينبغى على المشرع الاماراتى ان يتبنى معيارين لبطلان احكام التحكيم اولهما ما يتعلق بعناصر التحكيم ، وثانيهما ما يتعلق بخصومة التحكيم ما يندرج تحتهما حالات كثيرة اى التوسع من نطاق طلب البطلان من حيث الموضوع والأشخاص

كما ينبغى ان تدرج بنص صريح حالات مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله وأسباب التماس إعادة النظر وعدم احترام مبادئ التقاضى الاساسية من مساواة وحياد المحكم والمواجهة وحقوق الدفاع.

ثالثاً :- ينبغى تحديد ميعاد لرفع دعوى البطلان الاصلية على ان يكون قصيراً حتى تتفق مع الهدف من التحكيم وهو سرعة الفصل في القضية الخاضعة للتحكيم.

رابعاً :- يجب تحديد من هو صاحب الصفة في تقديم طلب البطلان وضد من يقدم

خامساً: - ينبغى أن يكون تقديم طلب البطلان كطلب عارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وليس بالطريق الشفهى واثباته في محضر الجلسة وإلا إذا قدم بآلية ألطلب العارض أن يسمح تقديمه بمذكرة.

سادساً :- حتى تتوافر الجدية في طلب بطلان حكم التحكيم وحتى لا تهدر غاية ومهمة التحكيم وتضيع وقت وجهد القضاء وتقليل من مصروفات التقاضى يجب النص على مبلغ تأمين (كفالة) يدفع مقدماً لقبول طلب البطلان بحيث يصادر عند الحكم بعدم قبول الطلب او سقوطه او رفضه ، وكذلك تحديد مبلغ غرامة عند خسارة طلب البطلان.

سابعاً :- ينبغى ان ينص على منح المحكمة سلطة التصدى لموضوع النزاع بعد صدور حكمها ببطلان حكم التحكيم سواء عن طريق طلب عارض او

عن طريق دعوى أصلية وذلك لتحقيق غاية التحكيم وهى السرعة في فــض النزاع.

ثامناً :- ينبغى صدور قانون مستقل بالتحكيم مثلما فعل المشــرع المصــرى بالقانون رقم 27 لسنة1994 وتعديلاته لكى يستجيب للاتفاقيات الدولية التى تكون دولة الامارات طرفاً فيها وخصوصاً القانون النمــوذجى " يونســترال للأمم المتحدة " وحتى يواكب مستجدات العصر في ظل الثــورات العالميــة الثلاثة وهى الثورة الاقتصادية بالانفتاح على السوق العالمى في ظل منظمــة التجارة العالمية ، وثورة المعلوماتية ، وكذلك الثــورة التكنولوجيــة وتتجــه الامارات بذلك نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الالكترونى .